

الرباط في:

الملكة المغربية  
وزارة الداخلية

من وزير الداخلية

Centre Transmissions  
DÉPART

N°.....AF536  
le.....Ag.....AMMOR

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال المعاملات والأقاليم

وعمليات المقاطعات

الموضوع: بشأن الدفاع أمام القضاء عن شرعية الأوامر الإدارية المتعلقة بمسطرة زجر المخالفات في  
ميدان التعمير والبناء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

فقد تبين من خلال الممارسة العملية وكذا من خلال بعض مهام المراقبة والتدقيق والبحث أن بعض المصالح الإقليمية لا تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتتبع ملفات المنازعات والأحكام والأوامر القضائية الصادرة بشأنها والمتعلقة بإيقاف تنفيذ أو إلغاء الأوامر الصادرة في إطار مراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في ميدان التعمير والبناء، لاسيما تلك المتعلقة بإيقاف الأشغال، أو إنهاء المخالفة أو هدم الأشغال المخالفة.

وفي هذا الإطار يتعين على السلطات الإدارية المحلية عند إصدارها لأي أمر إداري بخصوص مسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، أن تراعي في إعداده وتنفيذه كافة القواعد والإجراءات الشكلية أو المسطرية المعمول بها. لا سيما تلك الواردة بال قانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، على أن تقوم الإدارة بسلوك كافة المساعي للدفاع عن شرعية أوامرها المتخذة وفقا للقانون واتخاذ كافة الوسائل اللازمة للحرص على تنفيذها. وبالتالي، فإن لجوء المخالفين المعنيين بهذه الأوامر إلى ممارسة دعاوى الطعن ضد الأوامر المشار إليها سلفا والحكم لهم بإيقاف تنفيذها أو إلغاؤها، لا ينبغي أن يعتبر بمثابة إنهاء لمسطرة زجر المخالفات، إذ يتعين الحرص على استنفاد جميع وسائل الدفاع والطعن في هذه الدعاوى من طرف الإدارة المصدرة للقرار.

وعليه، ففي حالة صدور حكم بإلغاء أو بإيقاف تنفيذ الأمر بإيقاف الأشغال، أو بإنهاء المخالفة أو هدم الأشغال المخالفة، فإنه يتعين الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة باعتماد كافة الوسائل القانونية المتاحة لإثبات أن الأمر المصون فيه يحترم الشروط الجوهرية والشكلية ويرتكز على أسس قانونية سليمة وأسباب واقعية، علاوة على إثارة عنصر الاستعجال لما قد تملكه المخالفات المرتكبة من إخلال بضوابط التعمير والبناء وعدم جدوى الحكم بإيقاف التنفيذ لا سيما

عندما يتعلق الأمر مثلا بالأمر بهدم الأشغال المخالفة والشروع في تنفيذه قبل صدور الحكم بإيقاف التنفيذ، وغير ذلك من الوسائل الأخرى المتاحة حسب الحالة.

وفي هذا الصدد، يتعين على الإدارة المصدرة للقرار الأمر المطعون فيه وعلى المصالح الإقليمية ما يلي:

- إيلاء العناية اللازمة للإجابة على المقالات الافتتاحية ولحضور جلسات البحث والخبرة التي تقررها المحاكم، والتقدم بمذكرات المستنتاجات المتعلقة بها، بالنظر لما يتجده للإدارة من إمكانية توضيح موقفها من الأوامر المطعون فيها؛
  - تقديم المذكرات الجوابية والإدلاء بالمستندات التي توضح وتعزز موقفها داخل الأجل القانوني؛
  - احترام آجال الطعن بالاستئناف المنصوص عليها خصوصا بالمادة 9 من القانون رقم 80.03 المصدته بموجب محاكم الاستئناف الإدارية؛
  - ضبط الشكليات والإجراءات المسطرية المنصوص عليها في هذا الشأن.
- كما يتعين عند صدور قرار محكمة الاستئناف الإدارية بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بإيقاف تنفيذ أمر إيقاف الأشغال أو إبقاء المخالفة أو هدم الأشغال المخالفة، العمل على استكمال المسطرة الرجعية الإدارية لأن واقعة الإلغاء أعادت للأمر القاضي بالهدم أو إيقاف الأشغال أو بإبقاء المخالفة فورتيته وفعاده المباشر الذي يميزه.
- ويلزم على الإدارة عدم التوقف عن الدفاع عن قراراتها والعمل على مواكبة كل درجات التقاضي ومراسل دعوى الإلغاء إلى حين صدور الحكم النهائي العائز على قوة الشيء المقضي به.
- ومن أجل التفعيل الأمثل لمقتضيات هذه الدورية وضمان حسن مواجبتكم من طرف المصالح المركزية للوزارة في تدبير النزاعات القضائية المتعلقة بمسطرة زجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، فإننا ندعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال المعامل والأقاليم وعمالات المقاطعات إلى العمل على:
- التنسيق المحكم مع مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، لا سيما من خلال إخبارها وموافقتها منذ المراحل الأولى للنزاع بالمقال الافتتاحي للدعوى وبكافة الممحطات والوثائق ذات الصلة، علما بأن هذه المديرية تتوفر حاليا على نافذة إلكترونية لتدبير المنازعات على المستوى الترابي، يمكن لمصالحكم إدراج هذا الصنف من الدعاوى بها؛
  - دعوة مصالحكم إلى مباشرة الطعن بالاستئناف بواسطة محامي العمالة نيابة عن مصدر الأمر، داخل الأجل القانوني، ابتداء من تاريخ التبليغ لمصدر الأمر، ثم مرسلته المصالح المركزية من أجل الموازرة وتعزيز الدفاع؛
  - دعوة مصالح العمليات والأقاليم وكذا رجال السلطة المدعى عليهم إلى ضرورة تسليم المقالات الافتتاحية والاستدعاءات المتوصل بها من المحاكم، مع إخبار مصالح العمالة بها. حتى لا تعتبر الإدارة في حكم الرفضة للتسليم، وبالتالي تفوت فرصة الجواب أمام المحكمة؛

- إختيار المصالح المركزية في أقرب وقت ممكن وجميع الرسائل المتاحة في حالة تبليغ الحكم لمصدر الأمر حتى يتسنى لها مواكبة الإدارة مصدرة الأمر للطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل القانوني ابتداء من تاريخ هذا التبليغ، أو تكليف الوكيل القضائي للمملكة بالدفاع تحت إشراف المصالح المركزية للوزارة (مديرية الشؤون القانونية والمتازعات)، وذلك فور التبليغ بالحكم.

وأعيب يكتم في ختام هذه الدورية بإيلاء العناية اللازمة للمعتضيات المضمنة بها، وكذا تكثيف التعاون والتنسيق والتشاور مع المصالح المعتمدة بالوزارة (مديرية الشؤون القانونية والمتازعات) ومع الوكالة القضائية للمملكة.

والسلام.

وزير الداخلية  
محمد الوافي لفتيت